



الإنداد العام للغرف التجارية المصرية

4 ميدان الشايبى - باب التوقى - القاهرة
تلفون: 27956066 - 27951813 - 27953677 - 202 (27943801 - 27951164)
فاكس: (+202) 27943801 - 27951164
صندوق بريد: 1602 كود 11511 العتبة، مصر
العنوان التلفارى: هنوكول
بريد الكترونى: fedcoc@hotmail.com
الموقع الالكترونى: www.fedcoc.org.eg

FEDCOC

رقم القيد:
المرفقات:

رقم الملف:
يذكر عند الرد:

السيد الأستاذ / أمين عام الغرفة التجارية لمحافظة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسريني أن أتقدم لسيادتكم بخاص التقدير والإحترام ،،،

ونشرف بالإهاطة أنه قد ورد للإتحاد كتاب وزارة التجارة والصناعة المرفق به كتاب المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء والمتضمن كتاب وزير المالية المرفق به مشروع قانون الإجراءات الضريبية الموحد.

برجاء التفضل بالإهاطة والتكرم بالتوجيه نحو سرعة دراسة مشروع القانون المرفق
لسيادتكم مع كتابنا هذا، وموافقتنا بمقترنات ومرئيات غرفتكم الموقرة في هذا الشأن ،،،

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،


الأمين العام

وكيل أول الوزارة

سر

د / علاء عز

تحريراً في : 2019/9/18



جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

مرفقات : (صورة من مشروع القانون ومذكرة الإيضاحية
والكتاب الدوري رقم ٢٩١٣١-٥ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٣)

كتاب دوري
لجميع السادة الوزراء

تحية طيبة وبعد -

إيهام إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠١٨/١٢/١٣
بشأن آلية عرض مشروعات القوانين في اجتماع مجلس الوزراء والصادر بشأنها
الكتاب الدوري رقم ٢٩١٣١-٥ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٣

أشرف بأن أرسل لسيادتكم [صورة] **هذا** صورة كتاب السيد الدكتور وزير
المالية رقم ٧٥٢ المؤرخ ١٩٦٢، المرفق به مشروع قانون الإجراءات
الضريبية الموحد، ومذكرة الإيضاحية.

يرجى التفضل بالانتظار والتكرم بالتنبيه باتخاذ ما يلزم في ضوء
الكتاب الدوري سالف الذكر

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)

٢٠١٩ /



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية
العزيز

الوزير

الميداللواه أح/ عاطف عبد الفتاح

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد،

فأنتشرف بأن أرفق نسيادتكم مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بقانون الإجراءات الضريبية الموحد، والمذكورة الإيضاحية للمشروع.

وتأمل التفضل بالعرض على السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء للتفضل بالنظر،
واتخاذ اللازم لعرضه على مجلس الوزراء، توطئة لاستكمال إجراءات استصداره.

ونفضلوا بقبول وافر التقدير والتحية،،،

رِخا لد سَمَيَّتْه دَلَّكَه مُرْ

وزير المالية

مكتبة
الجامعة

٢٠١٩/٦/٥ تحريراً في:



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بتقانون إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد

—

في إطار ما نقضى به المادة (٣٨) من الدستور من التزام الدولة بالارتفاع بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب، بما يضمن تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، وإزاء الحاجة الملحة إلى تدبير موارد إضافية لموازنة الدولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، دون إضافة مزيد من الأعباء على كاهل محدودي الدخل.

وبالنظر إلى أن الأحكام الخاصة بإجراءات ربط وتحصيل الضرائب التي تقوم على تحصيلها مصلحة الضرائب المصرية تتناولها بالتنظيم حالياً عدة قوانين، ويأتي في مقدمتها قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون رقم الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وإزاء ما أسفر عنه تطبيق أحكام هذه القوانين من مشكلات في الواقع العملي، فقد رأت وزارة المالية إعداد مشروع القرار يقتلون المرافق بشأن إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، والذي ينظم إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وضريبة الدمة، وأي ضريبة ذات طبيعة مماثلة أو تتلقى في جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المنظم لكل منها، وفيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك بهدف تجميع شتات الأحكام المنظمة لهذه الإجراءات في قانون واحد، بما يسر تطبيقها، سواء بالنسبة للمصلحة أو للممولين والمكلفين، والاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في اتخاذ الإجراءات



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

الضريبية ومعاملتها سواء بسواء من حيث الأثر والحجية، وتبين قواعد تقسم بالمرونة والسرعة والفاعلية في إنهاء المنازعات الضريبية، وقد جاء مشروع قانون الإصدار في ستة مواد، في حين جاء مشروع قانون الإجراءات الضريبية الموحد محل الإصدار في (٨١) مادة مقسمة على عشرة أبواب.

ومن أبرز الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المشار إليها ما يأتي:

١- إلغاء النصوص الخاصة بإجراءات ربط وتحصيل الضرائب آنفة الذكر الواردة في القوانين الضريبية المشار إليها، ليحل محلها نصوص مشروع القانون المرافق، والنصل على أن تبقى صحيحة كل إجراءات ربط وتحصيل تلك الضرائب التي تمت في ظل قانون معمول به، على أن تسرى أحكام القانون المعروض مشروعه على ما لم يستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل به.

٢- تضمن الفصل الأول من الباب الأول من مشروع القانون المرافق تحديد مفاهيم واضحة لعدة ألفاظ وعبارات، منها الممول الخاضع للضريبة، والمكلف بتحصيلها وتوريدها للمصلحة، والقانون الضريبي، والضريبة، والبالغ الأخرى التي يتناولها المشروع بالتنظيم.

٣- وتناول الباب الثاني حقوق والتزامات الممولين، والمكلفين، وغيرهم، في الفصلين الأول والثاني منه، بينما تضمن الفصل الثالث تنظيم الإدارة الضريبية، ومن أهم هذه الحقوق ضمان التوعية بأحكام القانون الضريبي، والإخطار بالإجراءات الضريبية المتخذة بشأنه بأي صورة من صور الإخطار، والتحقق من شخصية الموظفين والتوكيلات الرسمية، والحفظ على سرية المعلومات الضريبية، واسترداد الضريبة المسددة بالزيادة أو الخطأ.

كما أن من أهم التزامات التي تقع على عاتق الممولين والمكلفين، وغيرهم، الإخطار بيده مزاولة النشاط والتسجيل لدى المصلحة، والالتزام بامساك الدفتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية والاحتفاظ بها خلال المدة القانونية المقررة، وإصدار القواطير الضريبية، وتقديم الإقرار الضريبي، وحساب الضريبة بطريقة صحيحة، وسدادها خلال المهلة المحددة لذلك، وإدراج رقم التعريف الضريبي الموحد في كل المراسلات والمعاملات مع المصلحة أو مع الغير.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

ومن بين الالتزامات التي وردت في الباب الثاني آنف الذكر التزام أقسام المرور بالامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسبيير مركبات الأجراة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض.

وامتدح المشرع حكماً يقضى بالتزام كل شخص اعتباري لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بان يقدم للمصلحة بعض المستندات الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية بهدف تسهيل المعاملات، وذلك في المواعيد التي حددها المشروع.

بينما تضمن الفصل الثالث من هذا الباب تنظيم للإدارة الضريبية، ومن أهم الأحكام التي استحدثتها، جواز وضع نظام خاص لإثابة الموظفين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، دون التقيد بأي نظام أو قانون آخر، مع النص على وجوب اعتماد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء، وإعطاء رئيس المصلحة سلطة الوزير في التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة لتدبير احتياجات المصلحة لحسن سير العمل، بالإضافة إلى النص على جواز حضور موظف من المصلحة من يحملون صفة الضبطية القضائية أمام جميع درجات المحاكم ومصلحة الخبراء في الدعاوى والطعون الضريبية المقامة من أو ضد المصلحة للاستعارة بخبرته الفنية، وإلقاء الدفوع أو تقديم الإيضاحات أو المستندات اللازمة بشأنها، بالتنسيق مع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الدعاوى والطعون. والتي تقسم بحوالي فئتين ضريبية.

وتحظر على موظفي المصلحة الارتباط بأى علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أي من مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو مكاتب المحاماة أو غيرها من المنشآت المهنية أو أي من الممولين أو المكلفين، مع تقرير عقوبة جنائية لمن يخالف هذا الحظر، وتحظر المشروع كذلك على موظف المصلحة أن يقوم أو يشارك في أية إجراءات ضريبية تخص أي شخص في عدة حالات، منها وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، ووجود مصلحة أو علاقة مادية، أو تضارب المصالح.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

كما حظر اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضد أي من موظفي المصلحة من نهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفي المصلحة إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية، بغية حمايتهم من الشكاوى الكيدية التي يجري تقديمها ضدهم.

إلى جانب النص على عدم جواز حضور موظف المصلحة الذي انتهت خدمته لأى سبب من الأسباب أو مشاركته أو ترافقه أو تمثيله أي من الممولين أو المكلفين، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له في أي من الملفات الضريبية التي سبق له الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته، مع تحديد العقوبة الجنائية التي يتم توقيعها حال مخالفة هذا الالتزام.

٤- وقد تضمن الباب الثالث من مشروع القانون المرافق أحكام تسجيل الممولين والمكلفين لدى المصلحة، وإلزامها بأن تخصص لكل ممول أو مكلف رقمًا تعريفياً ضريبياً موحداً لجمع أنواع الضرائب الخاضع لها، والتزام كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى باستدامه في جميع التعاملات، ويتم إثباته على كافة الإخطارات والسجلات والمستندات والفوایر وأية مكاتبات أخرى.

٥- وبيّنت مواد الباب الرابع أحكام الإقرارات الضريبية، والملزم بتقديمها، وأنية ومواعيد تقديمها، وكيفية تعديلها حال اكتشاف الممول سهوأ أو خطأ في إقراره الضريبي، ومن أهم الأحكام التي استحدثها هذا الباب أن يكون تقديم الإقرار الضريبي بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني، ولضمان مرنة التطبيق عهد المشروع إلى وزير المالية إصدار نظام يتضمن تحديد الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم بحسب طبيعة قنوات الممولين والمكلفين المخاطبين به، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بالقانون المعروض مشروعه.

كما جعل المشروع للتوقيع الإلكتروني في نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبي، والقانون المعروض مشروعه ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روّعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبيان هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

٦- وتضمن الباب الخامس من المشروع الأحكام الخاصة بالرقابة الضريبية، حيث استحدث حكماً يوجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحدهم اللائحة التنفيذية من يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة، تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني، بما يكفل للمصلحة تتبع حركة المبيعات بشكل دائم، والتوقف على حجمها، وقيمتها، وأطراف علاقتها التعامل، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة، وتحصيلها، ولضمان جودة تنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه ناط المشروع بوزير المالية الترخيص للشركات التي تقوم على تنفيذه، وتوفير مستلزماته، وصيانته، ومنح الشركات والأشخاص المشار إليها الحق في التعامل مع أي من الشركات المرخص لها.

واحتفظ المشروع للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بالقانون المعروض مشروعه بحجيتها القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية.

وأوجب المشروع على كل ممول أو مكلف إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالنسبة لمن يزاولون مهنة حرفة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة، حسب الأحوال، وألزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيًا أو مهنياً إمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة يدوياً أو إلكترونياً، متى جاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسة عشر ألف جنيه.

كما تناولت أحكام الباب الخامس المشار إليه بيان كيفية إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص، ومكانه، واستثناء من ذلك أجازت هذه الأحكام اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي، وأجازت هذه الأحكام لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٧- وتضمن الباب السادس أحكام تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى غير المسددة، فجعل تحصيلها من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بادانها أو توريدتها، وأوجب على المصلحة إخبار الممول أو المكلف بالطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقتها على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة، وأجاز للمصلحة حال عدم سداده في المواعيد القانونية توقيع حجز تنبئي بقيمة ما يكون مستحقة من الضرائب.

وأجازت أحكام هذا الباب لرئيس المصلحة حال تبين أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء تلك الحقوق. وأوجبت تلك الأحكام أن يتم سداد الضريبة، والمبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الإلكتروني التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

واستحدث المشروع في هذا الباب حكماً يحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أية مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى.

وأجاز المشروع إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى كلياً أو جزئياً في عدة حالات، كما استحدث المشروع حكماً يلزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها، في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي، على أن يتم الرد خلال مدة محددة، وإلا استحق على المصلحة مقابل تأخير تحسب على أساس سعر الالتمان والخصم المعطى من البنك المركزي، مضافاً إليه ٢% ، كجزاء مالي على المصلحة لتأخيرها عن الرد خلال تلك المدة، تحقيقاً للمساواة بين المصلحة والممول أو المكلف حال عدم الالتزام بالرد أو بالسداد خلال المواعيد القانونية المقررة، أسوة بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه. وهو ما اقتضى تعديل المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحذف عبارة "على أن يخصم منه ٢%" الواردة بالفقرة الرابعة من هذه المادة بالنظر إلى انتفاء مناط



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

فرض هذا الجزء المالي على الممول حال اختياره نظام الدفعات المقدمة طبقاً لحكم هذه المادة.

٨- وقد تضمنت مواد البابين السابع، والثامن، إجراءات الطعن الضريبي، فبينت طرق الإعلان، ومواعيد الطعن، ومراحله الإدارية أمام اللجان الداخلية التي تشكل من موظفي المصلحة بقرار من رئيسها، شريطة لا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر أي موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة. ومرحلة لجان الطعن الضريبي، والتي تشكل بقرار من وزير المالية، وقد روعى في تشكيلها أن يكون رئيس اللجنة من غير الموظفين الحالين أو السابقين بمصلحة الضرائب حرصاً على توازن التشكيل وحياديته، كما روعى أن يضم تشكيل هذه اللجنة أحد الموظفين السابقين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل للاستفادة من خبرته في هذا الخصوص.

وتم استحداث حكم جديد يلزم الممول أو المكلف بأن يحدد في صحيفة الطعن التي تقدم للجنة الطعن الضريبي أوجه الخلاف بينه وبين المصلحة.

وفيما يخص المرحلة القضائية لنظر الطعن، فلكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن الضريبي أمام محكمة القضاء الإداري، والتي يكون لها أن تنظر الدعاوى والطعون الضريبية في جلسة سرية، واستحدث المشروع في هذا الشأن حكماً جديداً باستثناء هذه الدعاوى والطعون من العرض على هيئة مفوضي الدولة حرصاً على سرعة الفصل فيها.

واستحدث المشروع حكماً دائماً يجيز للممول أو المكلف طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنظور أمام لجنة الطعن الضريبي مع المأمورية المختصة، متى تقدم بطلب للمأمورية المختصة قبل حجز الطعن للقرار، وذلك حرصاً على سرعة تسوية هذه المنازعات، وتجنبها للجوء ذوى الشأن للقضاء.

كما تضمن المشروع تحديد مدى زمنى معين لكل إجراء يترتب على انقضائه أثراً قانونياً مباشراً، وهو الأمر الذى تفتقر إليه الكثير من القواعد الإجرائية الحالية.

٩- وحددت مواد الباب التاسع من المشروع المرافق للجرائم، وعقوباتها، ومن أهم الأحكام التي تضمنها هذا الباب الإحالـة إلى القوانين الضريبية آنفة الذكر فيما لم



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية

الوزير

يرد ب شأنه نص خاص في هذا الباب، حيث تم الإبقاء على نصوص التجريم والعقاب الواردة بهذه القوانين، والخاصة ببعض الجرائم، وبصفة خاصة جرائم التهرب الضريبي التي تنص عليها هذه القوانين.

١- واختتم المشروع بالباب العاشر (الأحكام الختامية) والذي استحدث مجموعة من الأحكام يأتي في مقدمتها النص على أن لمصلحة الضرائب تبادل المعلومات لأغراض الضريبية بين السلطات الضريبية في الدول التي تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية كما أجاز للمصلحة إبرام بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراض تطبيق القوانين، وفي حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية أو الصناعية أو المهنية للممول أو المكلف، وكذلك النص على أن للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبة مالية للحرية في إحدى جرائم التهرب الضريبي.

وتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق، برجاء التفضل بالتوجيه باتخاذ إجراءات استصداره.

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام،

وزير المالية

كالمرجع
٢٠١٩١٦١٣
د. محمد معيط

تحرير في : ٢٠١٩١٦١٣

**قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (٢٠١٩) لسنة
بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري،
- وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦١،
- وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢،
- وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،
- وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،
- وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة.

مشروع القانون الذي نصه يحال إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وضريبة الدعم، وأي ضريبة ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المنظم لكل منها، وفيما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة الثانية)

كل إجراء من إجراءات ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً، وتسرى أحكام القانون المرافق على ما لم يستكملا من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي:

" ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافة إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مع استبعاد كسور الشهر والجنبه".

(المادة الرابعة)

تلغى المواد أرقام (٣)، و(١٠)، و(١٥)، و(١٧)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٥)، و(٢٦)، و(٣٧) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠، وتنجلي المواد أرقام (١٥)، و(٦٩)، و(٧٤)، و(٧٥)، و(٧٦)، و(٧٧)، و(٧٨)، و(٧٩)، و(٨٠/الفقرة الثانية)، و(٨٢)، و(٨٣)، و(٨٤)، و(٨٥)، و(٨٧)، و(٩١)، و(٩٥)، و(٩٦)، و(٩٧)، و(٩٨)، و(٩٩)، و(١٠٠)، و(١٠١)، و(١٠٢)، و(١٠٣)، و(١٠٤)، و(١٠٥)، و(١٠٦)، و(١٠٧)، و(١٠٨)، و(١١٢)، و(١١٣)، و(١١٤)، و(١١٦)، و(١١٧)، و(١١٨)، و(١١٩)، و(١٢٠)، و(١٢١)، و(١٢٢)، و(١٢٣)، و(١٢٤)، و(١٢٥)، و(١٢٧)، و(١٢٨)، و(١٢٩)، و(١٣٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، كما تلغى المواد أرقام (١٢)، و(١٣)، و(١٤)، و(١٥/الفقرة الأولى)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢١/الفقرة الأولى)، و(٣٤)، و(٣٥)، و(٤٨)، و(٥٠)، و(٥١)، و(٥٣)، والفصل الثالث من الباب الرابع عدا المادة (٦٢)، والمواد (٣/٦/الفقرة الأولى)، و(٦٤)، و(٧٠)، و(٧٣) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالتواجد والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

د. مصطفى مدبولي

صدر في : / / ٢٠١٩

قانون الإجراءات الضريبية الموحد
الباب الأول
الأحكام العامة
(الفصل الأول)
التعريفات

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:-

الوزير: وزير المالية.

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

القانون الضريبي: قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدفع أو كل قانون يقرر فريضة مالية أخرى ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الضرائب أو محلها.

المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية.

الضريبة: أي فريضة مالية أياً كان وعاؤها أو القانون الذي ينظمها - تتولى المصلحة ربطها وتحصيلها.

المبالغ الأخرى: أي مبلغ بخلاف الضريبة، تلتزم المصلحة بتحصيله أو استقطاعه بأي صورة من الصور، أياً كان مسماه أو السند القانوني الذي يموجبه يتم ذلك، بما في ذلك مقابل التأخير، والضريبة الإضافية، والتعويضات، والجزاءات المالية.

العمول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبة التي يفرضها القانون الضريبي.

المكلف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري، خاصاً كان أو عاماً، المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتجاً أو تاجراً أو موزعاً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون الضريبي، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو موزع أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لقانون الضريبي مهما كان حجم معاملاته.

الفترة الضريبية: المدة الزمنية المحددة التي يقدم عنها الإقرار الضريبي وفقاً للقانون الضريبي.

الإقرار الضريبي: النموذج الذي يتضمن كافة المعلومات والبيانات المحددة لأغراض ربط الضريبة، عن فترة ضريبية معينة.

(الفصل الثاني)

(النفحة)

مادة (٢):

تُقدم البيانات والمعلومات والأقرارات والمستندات والسجلات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون باللغة العربية وفقاً لما تحدده أحكام القانون الضريبي، ويجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والمستندات والسجلات المتعلقة بالضريبة بأي لغة أخرى، على أن تكون مترجمة - من جهة معتمدة - إلى اللغة العربية، وذلك تحت مسؤولية مقدمها.

باب الثاني

حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وف Ibrahim وتنظيم الإدارة الضريبية

(الفصل الأول)

حقوق الممولين والمكلفين

مادة (٣):

مع مراعاة أحكام القانون الضريبي، يضمن هذا القانون لذوى الشأن الحقوق الآتية:-

أـ التوعية بأحكام القانون الضريبي.

بـ الحصول على النماذج والمعطيات الضريبية.

جـ الاخطار بالإجراءات الضريبية المتخذة بشأنه باى صورة من صور الاخطار المنصوص عليها في هذا القانون.

دـ الاطلاع على الملف الضريبي.

هـ التتحقق من شخصية الموظفين والتوكيلات الرسمية.

وـ تلقي الردود الكتابية عن الاستفسارات التي سبق أن طرحتها الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه الضريبي.

زـ الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية.

حـ التواجد أثناء الفحص الميداني.

طـ استرداد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ.

ىـ الحقوق الأخرى التي يكفلها هذا القانون أو القانون الضريبي.

مادة (٤):

للعمول أو المكلف الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية أن يتقدم بطلب كتابي إلى المصلحة لبيان موقفها في شأن تطبيق أحكام القانون الضريبي على تلك المعاملة، ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات الخاصة بذلك المعاملات، وتصدر المصلحة قراراً في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، ويجوز لها طلب بيانات إضافية من العمول، أو المكلف خلال تلك المدة، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تكشف بعد بإصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.

(الفصل الثاني)

الالتزامات المطلوبات والمكلفين وغيرهم

مادة (٥):

يجب على الممولين والمكلفين وغيرهم الالتزام بأحكام هذا القانون، والقانون الضريبي، وعلى الأخص ما يأتي:-

أ- الاخطار بيده مزاولة النشاط والتسجيل لدى المصلحة.

ب- الالتزام بامساك الدفاتر والسجلات الورقية أو الالكترونية، والاحتفاظ بها خلال المدة القانونية المقررة، وإصدار الفواتير الضريبية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح.

ج- تقديم الافزار الضريبي على النموذج المعد لذلك.

د- تمكين موظفي المصلحة من أداء واجباتهم بشأن إجراءات الاطلاع، والفحص، والاستيفاء، والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، والقانون الضريبي.

هـ- إخطار المصلحة باية تغيرات تطرأ على النشاط أو المنشأة وذلك خلال الميعاد القانوني المحدد.

وـ- تحديد المسئول عن التعامل مع المصلحة، سواء كان صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً.

زـ- حساب الضريبة بطريقة صحيحة وفقاً للقانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له.

حـ- سداد الضريبة بالطريقة، وخلال المهلة المحددة لذلك.

طـ- إدراج رقم التعريف الضريبي الموحد في كل المراسلات والمعاملات مع المصلحة أو مع الغير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.

ىـ- الوفاء بآية التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الضريبي.

مادة (٦):

يلزム كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون الضريبي أو في الفصل فيما يتعلق بها من مزايا بمتاعات بمتاعات سرية المهنة.

ولا يجوز لأي من موظفي المصلحة من لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو المكلف أو بناء على نص في أي قانون آخر، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإدارية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير.

مادة (٧):

يجب على المكلفين بإدارة أموال ما، وكل من الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين أو المكلفين أن يقدموا إلى موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها، ومستندات الإيرادات والمصروفات، سواء أكانت ورقية أو الكترونية، وذلك لأغراض التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها القانون الضريبي، سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين أو المكلفين.

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع، على تلك الدفاتر والمحررات والوثائق ومستندات الإيرادات والمصروفات وغيرها، سواء أكانت ورقية أو الكترونية، على أن يتم الاطلاع في مكان وجودها، دون حاجة إلى إخطار مسبق.

مادة (٨):

يجب على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات والاتحادات المهنية والرياضية والفنية، وغيرها التي يكون من اختصاصها منح ترخيص أو شهادة مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أي ترخيص أو شهادة ببيانات واسم طالب الترخيص أو الشهادة، وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص أو الشهادة على النماذج التي يصدر بها قرار من الوزير.

ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لមزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.

مادة (٩):

يجب على كل مالك أو منتفع بعقار أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقاره أو جزء منه في مزاولة نشاط خاضع للضريبة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستغلال.

مادة (١٠):

يجب على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة على النموذج المعهود لهذا الغرض.

مادة (١١):

يجب على جميع العنقادات والمؤسسات والجهات والهيئات سواء الخاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المغفاة منها أن تقدم إلى موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب المصلحة تقديمها من مستندات.

مادة (١٢):

يلتزم كل شخص اعتباري لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندات التالية الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية لتسهيل المعاملات:

أ- الملف الرئيسي: ويشمل المعلومات الازمة عن كافة أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة.

ب- الملف المحلي: ويشمل المعاملات البنائية للممول المحلي وتحليلاتها.

ج- التقرير على مستوى كل دولة على حدة: ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة، وعدد العاملين لديها، ورأس المال، والأرباح المحتجزة، والأصول الملموسة للمجموعة في كل دولة، وتحديد الدول التي تمارس فيها المجموعة أنشطتها، وكذلك المؤشرات الخاصة بمكان ممارسة النشاط الاقتصادي عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه الإعفاء من تقديم تقرير على مستوى كل دولة على حدة المشار إليه وفقاً لظروف كل شركة، وبما يتفق مع الممارسات الدولية.

ويكون للمصلحة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وضع قواعد التسuir التي تراها ملائمة، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الطعن والاعتراض على قرار المصلحة، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣):

- يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون، طبقاً لما يأتي:
- الملف الرئيسي: وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي إلى الإدارة الضريبية في دولة الإقامة للكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة.
 - الملف المحلي: خلال شهرين من تاريخ تقديم المعمول في مصر لاقراره الضريبي السنوي.
 - نقرير على مستوى كل دولة على حده: خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط.

مادة (١٤):

يجب على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والممؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق موقع الانترنت أو غيرها، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره، أو اسم طالب الإعلان أو النشر، وعنوانه، خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان، وذلك على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.

مادة (١٥):

لا يجوز لأي جهة ومنها الجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والنقابات والاتحادات أن تمتلك في أي حالة، ولو بحجة المحافظة على السرية، عن إطلاع موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق والبيانات المتعلقة بالضريبة.

كما يتغير في جميع الأحوال على الجهات سالفه الذكر موافقة المصلحة بكافة ما تطلبها من البيانات اللازمة لربط الضريبة.

وللتبية العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب.

مادة (١٦):

للوزير لأغراض هذا القانون والقانون الضريبي أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة اطلاع موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزاناتهم.

الفصل الثالث تنظيم الادارة الضريبية

مادة (١٧):

استثناءً من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦،
يجوز لوزير المالية وضع نظام خاص لإثبات الموظفين بالمصلحة في ضوء معدلات
أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام أو قانون آخر،
ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز أن تتضمن موازنة المصلحة تخصيص مبالغ للمساهمة في صندوق الرعاية
الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم.

مادة (١٨):

يكون لرئيس المصلحة سلطات الوزير المختص في التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم
التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على
تلبير احتياجات المصلحة من المقار، والتجهيزات، والمعدات والأدوات والأجهزة
اللزمة لحسن سير العمل.

مادة (١٩):

للمصلحة تعين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية
ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام، ويتولى
مندوب المصلحة متابعة سلامتها تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبي،
وهذا القانون، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه القوانين
الضريبية.

ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضر يتم اتخاذ ما يلزم من
إجراءات قانونية بشأنها.

مادة (٢٠):

في مجال تطبيق أحكام القانون الضريبي والتواجد والقرارات المنفذة له يكون
للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة
مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق ببيانات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها، واتخاذ
الإجراءات المقررة في شأن تلك المخالفات.

مادة (٢١):

يحظر على موظفي المصلحة الارتباط بأى علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أي من مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو مكاتب المحاماة أو غيرها من المنشآت المهنية أو أي من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.

مادة (٤٤) :

يحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة في أية إجراءات ضريبية تخص أي شخص في الحالات الآتية:

- أ- وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه و ذلك الشخص.
- ب- وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه والشخص الذي يخصه الإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة.
- ج - إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بآية إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أي حالة من حالات تضارب المصالح.

مادة (٤٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣ يجوز للمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها من لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام جميع درجات المحاكم ومصلحة الخبراء في الدعاوى والطعون الضريبية المقامة من أو ضد المصلحة لإبداء الدفوع أو تقديم الإيضاحات أو المستندات اللازمة، وذلك بالتنسيق مع الحاضر عن الهيئة.

مادة (٤٦) :

لا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات التأديبية ضد أي من موظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفي المصلحة إلا بناء على طلب كتابي من الوزير.

مادة (٤٧) :

لا يجوز لموظفي المصلحة الذي انتهت خدمته لأى سبب من الأسباب أن يحضر أو يشارك أو يترافع أو يمثل أي من الممولين أو المكلفين، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له في أي من الملفات الضريبية التي سبق له الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته.

**باب الثالث
التسجيل الضريبي
(الفصل الأول)**

التسجيل

مـادـةـ (٢٦)

يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب التسجيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، بحسب الأحوال، ويقدم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض بدوياً أو بآي وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً مرفقاً به المستندات اللازمة.

وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاخطار بآي من الوسائل الالكترونية المنصوص عليها بالفقرة الأولى.

وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه تقوم المأمورية بتسجيله بناء على ما يتوافر لديه من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية.

(الفصل الثاني)

رقم التعريف الضريبي

مـادـةـ (٢٧)

تحصص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقمًا تعريفياً ضريبياً موحداً لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها، وتلتزم كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى باستخدامه في جميع التعاملات، ويتم إثباته على كافة الاختارات والسجلات والمستندات والفوائير وأية مكاتب أخرى.

(الفصل الثالث)

البطاقة الضريبية

مـادـةـ (٢٨)

يجب على مأمورية الضرائب المختصة إصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويتحقق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة سريانها أو فقدانها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ولا يجوز لأي جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع المعمول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، حسب الأحوال، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.

ماده (٢٩):

يلزム المعمول أو المكلف بالإخطار بأى تغيرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٦) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير، ويقع عبء الإخطار في حالة وفاة المعمول أو المكلف على ورثته خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة.

**الباب الرابع
الاقرارات الضريبية
(الفصل الأول)
الملزم بتقديم الاقرارات الضريبية، وأالية تقديمها**

ماده (٣٠):

يلزム كل معمول أو مكلف، أو من يمثله قانوناً، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعهود لهذا الغرض.

ويكون تقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، والفوائير، والمستندات، وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني، وذلك طبقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به، وذلك خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويجب أن يكون الإقرارات الضريبية المشار إليها مستوفياً لبيانات النموذج المشار إليه، وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات.

ولا يحتاج بهذا الإقرارات في مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (٣١):

يكون للتوقيع الإلكتروني، في نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبي، وهذا القانون، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد العدائية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبيان إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية له.

(الفصل الثاني)

مواعيد تقديم الإقرار الضريبي

مادة (٣٢) :

يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣٠) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية:-

أ/ إقرارات شهرية :-

على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول المستحقة أو إداتها، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعهود لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية، وتلتزم الشركات التي تملك الدولة أكثر من ٥٠٪ من رأس المالها بتقديم هذا الإقرار، وسداد الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول أو إداتها، بحسب الأحوال، في موعد غايته اليوم الأول من الشهر الثاني لانتهاء الفترة الضريبية لكل إقرار.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يقدم إقراراً شهرياً في أبريل وتوسيع الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول المستحقة أو إداتها، بحسب الأحوال، في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.

كما يجب على المكلف تقديم إقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو موزعي الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة إذا ما افترضت بواقة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري.

ب/ إقرارات ربع سنوية :-

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:-

تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير، وأبريل ويوليو، وأكتوبر من كل عام على النموذج المعهود لهذا الغرض، موضحاً به عدد العاملين وببياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرف لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من إيصالات السداد، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.

إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً، ومبلاعه، ونوع الدخل، وقيمة الضريبة المحجوزة.

إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تناقضها العامل خلال السنة مخصوصاً منها كافة الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً، وعلى صاحب العمل أو الملزوم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة إن وجد، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به.

ج/ الإقرارات سنوية :-

يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على التموذج وملحقاته المعده لهذا الغرض.

ولا يعتد بالإقرار المقدم دون استيفاء كافة الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار.

ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية:

قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة.

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخباراً بمزاولة النشاط.

ويغفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:-

إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.

إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المغفاة من قانون الضريبة على الدخل.

إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المغفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

د/ مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات :-

في حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية، يجب على الورثة أو وصي التركة أو الموصي، حسب الأحوال، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات

السابقة التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة، وذلك خلال سنتين يوماً من هذا التاريخ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة على الممول أو المكلف الذي تقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مقاوم خارج عن إرادته.

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال سنتين يوماً من تاريخ التوقف.

كما أن على الممول المتنازع في حالة التنازع عن كل أو بعض المنشآة أن يقدم خلال سنتين يوماً من تاريخ التنازع بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشآة المتنازع عنها مرافقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازع، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمنزاع.

ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ)، و(ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملائم بتقديم الإقرار أو من يمثله، ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً، وإلا اعتير الإقرار كأن لم يكن.

ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً.

هادة (٤٣):

يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة، وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية، وتوقيعها إلكترونياً مجازاً من المصلحة، ويعتبر مسنواً عما يقدمه مسنوية كاملة.

وفي جميع الأحوال يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمها، بعد استنزال الضرائب المخصومة، وفي حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة في تسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم يوجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل.

ويعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة بمثابة تقديمها لمامورية الضرائب المختصة.

(الفصل الثالث) الإقرار الضريبي المعدل

مادة (٣٤):

يجب على الممول إذا اكتشف خلال السنة التالية لانتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار السنوي، المنصوص عليه في البند (ج). من الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من هذا القانون سهوا أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمها لامورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبي معدل بعد تصحيف المسوح أو الخطأ.

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار المعدل خلال ثلاثة أيام من انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بعثابة الإقرار الأصلي.

ويكون لينوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام، والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة، تقديم إقرار نهائياً على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها وتؤدي فروق الضريبة من واقعها.

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار تهرباً ضريبياً.

ويسقط حق الممول في تقديم إقرار معدل في الحالتين الآتتين:

تحقق إحدى حالات التهرب الضريبي.

الإخطار بالبدء في إجراءات الفحص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من هذا القانون.

ويجوز للمكلف أن يقدم إقراراً معدلاً عن الإقرار السابق تقديمها في الميعاد وذلك إذا اكتشف خطأ أو سهوا قبل أن تبادر المصلحة بالفحص أو اتخاذ أي إجراء بشأنه.

مادة (٣٥):

إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمناً ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي، لا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكدها من صحة الاسترداد أو التسوية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها طلب الاسترداد أو التسوية.

باب الخامس

الرقابة الضريبية

(الفصل الأول)

الإيات الضريبية

المبحث الأول

النظام الإلكتروني والسجلات والفوائير الضريبية

مادة (٣٦):

يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون من بيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم وبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي تحدد اللائحة التنفيذية مواصفاته ومعاييره الفنية، وضوابط وأحكام العمل به، بما يكفل للمصنحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشكل دائم، والوقوف على حجمها، وقيمتها، وأطراف علاقه التعامل، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها.

ويجب أن يضمن النظام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المتحصلات جميعها النقدية أو الإلكترونية التي توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات، والضريبة المستحقة عليها، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونياً من مصدرها، ومستوفاة لمعايير التأمين التي تحددها اللائحة التنفيذية المشار إليها، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون.

للشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير، لتنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليها، وتوفير مستلزماته، وصيانته، والتدريب على استخدامه، وعلى الشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الالتزام بذلك النظام، وسلامة مخرجاته، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع، وموافقة المصلحة بتقرير شهري موقع الكترونياً بما يفيد ذلك.

ويكون منح الترخيص للشركات التي تتولى تنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليها، وإلغاء هذا الترخيص طبقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٧):

تظل المستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التي تعمل عملها، أو تكون ناسخة لها، أو ذات أثراً تالياً لها.

مادة (٣٨):

يجب على كل ممول أو مكلف وغيرهم من يفرض عليهم القانون ذلك، إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهنى بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة، ويسلم الأصل للمشتري، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف.
- ب- أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتاريخ تحريرها، وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشيش.

ج - أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية:

- رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال.

- تاريخ الإصدار.

- اسم الممول أو المكلف، وعنوانه، ورقمه التعريفي.

- اسم المشتري، وعنوانه، ورقمه التعريفي إن وجد.

-بيان المبلغ المباعة أو الخدمة الموزاد، وقيمتها، وفترة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة، وقيمتها، مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو الإيصال.

- أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال المهني المشار إليها.

وللوزير وضع نظم ميسّطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتغدر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع. ويجب أن يتم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في شكل محرر كتروني، وذلك بالصورة، وطبقاً للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز بقرار من الوزير تقرير شكل خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفنة أو لفنتين معينة من الممولين أو المكلفين.

وفي حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة الملغاة وجميع صورها.

مادة (٣٩):

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفاً أو مهنياً إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسة ألف جنيه يامساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، يدوياً أو إلكترونياً.

كما أن على كل ممول أو مكلف إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قرار بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها، والضوابط اللازم توفرها للتحول من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يقدم عنها الإقرار.

وتلوزير وضع قواعد مبسطة لامساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التي يصدر بتحديدها قرار منه.

كما يكون للوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة للمنشآت التي يتعدى عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.

المبحث الثاني عبء الإثبات الضريبي

ماده (٤٠):

يقع على المصلحة عباءة الإثبات في الحالتين الآتتين:
تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها بالقانون الضريبي.
تعديل الرابط وفقاً لأحكام القانون الضريبي.

ماده (٤١):

يقع عباءة الإثبات على الممول أو المكلف في الحالات الآتية:
أ- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك طبقاً للقانون الضريبي.
ب- قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.

ج- اعتراف الممول أو المكلف على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ومن لهم صفة الضبطية القضائية.

(الفصل الثاني)

الفحص الضريبي

ماده (٤٢):

يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو باي وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو

أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص، ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويجوز استثناء اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء.

ويلتزم المعمول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العคลاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم المعمول أو المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحررات المطلوبة.

مادة (٤٣):

يحق لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل المعمول أو المكلف خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق.

وعلى مامور الضبط القضائي إثبات ما يتم أو يكتشف له في محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير.

(الفصل الثالث)

الإخطار بالربط

مادة (٤٤):

تخطر المصلحة المعمول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة، على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمها النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه المعمول أو المكلف أو من يمثله، وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار المعمول أو المكلف بها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المعد لهذا الغرض بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٤٥):

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون المدة ست سنوات في حالات التهرب.

وينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني، أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبية على المعمول أو المكلف بأدانتها أو بالإحالاة إلى لجان الطعن.

الباب السادس
التحصيل
(الفصل الأول)
أداء الضريبة

مادة (٤٦):

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير، والضريبة الإضافية المستحقة بعوجب القانون الضريبي من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدانتها أو توريدتها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدینون بها، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض، والتي يصدر بها قرار من الوزير، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة الكترونية لها الحجية في الإنذارات قانوناً، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بعوجب محضر يوقع عليه المعمول أو المكلف أو من يمثله.

وعلى المصلحة أن تخطر المعمول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة المعمول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة بأي من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٤٧):

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحراً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من المعمول أو المكلف إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبية بذلك، ويكون إقرار المعمول أو المكلف في هذه الحالة سند التنفيذ.

وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار المعمول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتصاء دين الضريبة.
ويتبع في تحصيل الضرائب والبالغ الأخرى المستحقة طبقاً للقانون الضريبي أحکام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني المنشأة وفقاً لـه، وذلك استثناءً من أحكام أي قانون آخر.

مادة (٤٨):

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت آية يد كاتب، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي سنتين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون اخطار المعمول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة.

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للمعمول أو المكلف أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائنة المودعة في البنوك.

ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري إذا قام المعمول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق بخصمه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار اخطر المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال五 days عشرين يوماً التالية لتاريخ الإيداع.

كما أن على قلم كتاب المحكمة التي يحصل فيها العامل، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد، أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.

مادة (٤٩):

يكون مداد الضريبة والبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الإلكتروني التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (٥٠):

يكون للضريبة والبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبي امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدتها إلى المصلحة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصاروفات القضائية.

ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.

(الفصل الثاني)

المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥١):

تفع المقاصة بقوة القانون بين ما هو من حق للمعمول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإدارية التابعة لوزارة المالية، ويحضر على وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أية مستحقات مالية للمعمول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وللمعمول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال سنتين يوماً من تاريخ طلبها، وذلك بعد التتحقق من عدم وجود أية مستحقات ضريبية عليه.

(الفصل الثالث)

إسقاط الضريبة

مادة (٥٢):

يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى - كلياً أو جزئياً - المستحقة للمصلحة على المعمول أو المكلف في الأحوال الآتية:

- إذا توفي عن غير تركة ظاهرة.
- إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه.
- إذا قضى نهائياً بفلاسه وأفلت التقليسة.
- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها.

وإذا كان المعمول أو المكلف قد أنهى نشطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة، ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يقل إيراداً لا يقل عن السريحة المعقولة طبقاً للقانون الضريبي.

مادة (٥٣):

تختص بالإسقاط المنصوص عليه بال المادة (٥٢) من هذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه على أن يتم البت في حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة، وإلا

عد مرفوضاً، وفي حال قبولي يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه، ويجوز سحب القرار إذا ثبت أن قام على سبب غير صحيح.

(الفصل الرابع)

رد الضريبة

مادة (٥٤):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفياً المستندات الالزامية للرد، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة، مضافاً إليه ٢ % مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، وذلك كل وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير.

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبي

(الفصل الأول)

طرق الإعلان

مادة (٥٥):

يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بآية وسيلة إلكترونية لها الحجية في الأثبات قانوناً، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من المعمول أو المكلف أو من يمثله، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الإعلان صحيحاً سواء تسلمه المعمول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفي حالة خلق المنشأة أو غياب المعمول أو المكلف وتعذر إعلانه يأخذى الطرق المشار إليها، وكذلك في حالة رفض المعمول أو المكلف تسلم الإعلان، يثبت ذلك بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ومن لهم صفة الضبطية القضائية، من ثلاثة صور تحفظ الأولى بملف المعمول أو المكلف، وتلصق الثانية على مقر المنشأة، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة، وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.

وإذا لرتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المعمول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء المأمور

المختص أو عضو الجنة المختصة من لهم صفة الضبطية القضائية التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف، يتم إعادة الإعلان بتسليمها إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة.

ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها من لهم صفة الضبطية القضائية، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات خلال مدة لا تجاوز شهراً وموافقة رئيس لجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم.

(الفصل الثاني)

ميعاد الطعن

: مادة (٥٦)

في الحالات التي يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنتائج ربط الضريبة من المصلحة يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه به، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٥) من هذا القانون، أو عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد، للممول أو المكلف أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه.

وفي حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط في الميعاد المحدد فانوناً، يكون الربط تهائياً.

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبي

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر الطعن

المبحث الأول

الجان الداخلية

: مادة (٥٧)

تقوم المصلحة بالبت في الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية، يصدر بتشكيلها، وتحديد مقارها، ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة.

ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إداتها للممول أو المكلف،

ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.

وعلى اللجنة الداخلية إخطار المعمول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه، على أن يكون موعد الجلسة خلال شهر من تاريخ إيداع صحيفة الطعن، وتحظر اللجنة المعمول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قاتوناً، أو تسليمه نموذج الاخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه المعمول أو المكلف أو من يمثله، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بملف المعمول أو المكلف، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المقدم من المعمول أو المكلف، وتثبت اللجنة في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصها بأوجه الخلاف التي تتضمنها، وعلى اللجنة البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المشار إليها، وللجنة مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى معاة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة في محضر أعمالها.

فيما تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تصبح الضريبة تهانية، والا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرافقاً بها رأي اللجنة الداخلية بشأنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار المعمول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأي وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قاتوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه المعمول أو المكلف أو من يمثله.

فيما انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للمعمول أو المكلف أو من يمثله قاتوناً أن يعرض الأمر كتابةً على رئيس لجنة الطعن مباشرةً أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مرافقاً به صورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفاً، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المعمول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف المعمول أو المكلف.

ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا انتهت الميعاد المقرر قاتوناً دون البت في الطعن، وذلك دون الإخلال بالمumentالية التأدبية للمتسبب في عدم البت في الطعن، أو إحالته إلى لجنة الطعن، حسب الأحوال، خلال العاشر من المقرر.

وفي جميع الأحوال تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره، وعلى المأمورية، حال الاتفاق على تسوية الخلاف، ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار المعمول أو المكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة.

ماده (٥٨):

للعمول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعرض على ما تم خصم من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردتها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وإذا لم تقم بذلك يكون للعمول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرةً.

كما يكون لهذه الجهة أن تعرض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإخطار.

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا ثبت لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقنع بصححة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار العمول أو الجهة، بحسب الأحوال، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمها نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه العمول أو المكلف أو من يمثله، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإحاله.

وإذا لم يكن للعمول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة، وعلى المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب للجنة الداخلية بحسب الأحوال.

ماده (٥٩):

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من الموظفين بها ومن لهم صفة الضبطية القضائية، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمصلحة، ويجوز تعين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة بحل محله حال وجود متاع قانوني، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد، ويجب إلا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر أي موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة.

ماده (٦٠):

على اللجنة الداخلية في حال عدم حضور العمول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٧) من هذا القانون إعادة إخباره مرة أخرى، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحاله الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتحظر العمول أو المكلف بذلك.

حالة (١١):

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله باللجنة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، والمأمورية.

ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول أو المكلف، وأن ترد على كل بند من هذه البنود.

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، وغير معلقة على شرط، ومحددة بها مبلغ الضريبة المستحقة، وأسس حسابها على وجه الدقة.

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، ويكون للممول أو المكلف الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه.

وتحدد الدفاتر والسجلات التي يتبعين على الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمساكها بقرار من رئيس المصلحة.

المبحث الثاني لجان الطعن الضريبي

حالة (١٢):

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير الموظفين الحاليين أو السابقين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وأحد الموظفين القديرين السابقين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل يرشحه اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات، بحسب الأحوال، وأحد ذوى الخبرة في مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمرجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهن الحرة لمحاسبة والمراجعة ترشحه نقابة التجاريين، ويجب لا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع.

وللوزير أو من يفوضه تعين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون تدبيهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يختلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية، ويجب لا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكمال تشكيلها، ويتوافق أمانة سر اللجنة موظف تدبها المصلحة، وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية:

أـ الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود في القرار.

بـ. الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها في صحيفة الطعن التي لم يتم تسويتها دون نظرها أيهما لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة.

جـ. البت في الطعن خلال سنتين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة.

دـ. أن تكون قرارات اللجنة مسببة، وغير معلقة على شرط، ومحدداً بها مبلغ الضريبة، وأسفن حسابها على وجه الدقة.

وتكون لجان الطعن دائمة، وتابعة إدارياً للوزير مباشرة، ويصدر قراراً منه بتحديد其ها، وبيان مقارتها، واحتياطاتها المكانية، ومكافآت أعضائها. وتلتزم اللجنة بامساك السجلات والدفاتر التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (١٣):

تحتفظ لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة في صحيفة الطعن.

وتخطر اللجنة كلاً من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأي وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الاخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق، وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

مادة (١٤):

تكون جلسات لجان الطعن سرية، ويحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من المصلحة، ويتولى كل مقرر دراسة ما يحال إليه من طعون، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، وبعد مسودة القرار، وتتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن.

ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي.

مادة (١٥):

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف، وبعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون اعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة، بكتاب موصى عليه مصحوبا بضم الوصول أو بای وسيلة الكترونية لها حجية في الإثبات فائونا، أو تسلية القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة، ولا يمنع الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستدانتها.

(الفصل الثاني)

المرحلة القضائية لنظر الطعن

مادة (١١):

لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لناريخ الإعلان بالقرار.

واعتناء من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ يكون الفصل في الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضى الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسة سرية، ويكون الحكم فيه دائمًا على وجه السرعة.

(الفصل الثالث)

الصلح في الطعن

مادة (١٤):

يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل حجز الطعن للقرار، ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب، والبٍت فيه خلال شهر من تاريخ تقديمها، وعلى لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه، وفي جميع الأحوال يتبع على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الشهر بما تم في الطلب، وعلى لجنة الطعن حال اتفاق المأمورية والممول أو المكلف على تسوية النزاع إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين، وبعد هذا المحضر مندأ تنفيذاً.

(الفصل الرابع)

إعادة النظر في الربط النهائي

ماده (١٨):

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير أو تعديل مأمورية الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط النهائي، وذلك في الحالات الآتية:

- أ- عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.
- ب- ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونا.
- ج- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- د - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا.
- هـ - الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.
- و- الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.
- ز- عدم تحويل الخسائر على خلاف حكم القانون.
- ح- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.
- ط- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشآة.
- ي- عدم خصم التبرعات التي تتحقق شروط خصمها قانونا.
- ك- تحمل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.
- ل- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.
- م - أية حالات أخرى يتم إضافتها بقرار من الوزير.
- ن- وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى "لجنة إعادة النظر في الربط النهائي" يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يرشحه المجلس، ويصدر بتشكيلها، وتحديد اختصاصها، ومقارتها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من صاحب الشأن مأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة، وعلى المأمورية تعديل الربط وفقاً لهذا القرار.

باب التاسع الجرائم والعقوبات

ماده (١٩):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها في القانون الضريبي.

وتعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:

أـ التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة في المادة (٣٢) من هذا القانون بما لا يجاوز سنتين يوماً.

بـ تقديم بيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت في الضريبة زيادة عما ورد به.

جـ عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

دـ عدم الالتزام بأحكام المواد (٧)، و(٩)، و(١١)، و(١٢)، و(١٣)، و(١٤) من هذا القانون.

وتكون العقوبة ثلاثة أمثالها في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات.

ماده (٧٠):

يعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣٢) من هذا القانون لمدة تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ انتهاء المواجهة لتقديمه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاثة سنوات.

ماده (٧١):

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٥)، و(٢٦/الفقرة الأولى)، و(٢٩)، و(٣٢/الفقرة الثالثة)، و(٣٦)، و(٣٨)، و(٣٩) من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرون ألف جنيه كل من لم يتلزم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة القانونية المقررة.

ماده (٧٢):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة حكم المادة (٢١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ماده (٧٣):

يعلم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التي يتضمنها القانون الضريبي.

ماده (٧٤):

في حالة وقوع أي فعل من الفعاليات التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي يكون المسئول عنه الشرك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ومن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

مادة (٧٥):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

مادة (٧٦):

يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد المعمول أو المكلف المستحقات الضريبية طبقاً للقانون الضريبي.

مادة (٧٧):

لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القانون الضريبي التي تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى لغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة.

مادة (٧٨):

يتربّ على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

**الباب العاشر
الأحكام الختامية**

مادة (٧٩):

للمصلحة تبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية في الدول التي تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية، وفي حدود ما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيات، كما لها أن تبرم بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراض تطبيق القوانين، وفي حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية أو الصناعية أو المهنية للمعمول أو المكلف.

مادة (٨٠):

يجوز للنيابة العامة في الأحوال التي تقدرها تكليف المصلحة باختصار الجهات الحكومية والبنوك وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التي يتعامل معها الممول أو المكلف الذي يحال للتحقيق أو المحاكمة في إحدى جرائم التهرب الضريبي، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات وقف التعامل مؤقتاً مع الممول أو المكلف لحين حفظ التحقيق أو الحكم ببراءته أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

مادة (٤١):

يجوز للمصلحة نشر قوانيم باسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبة سالية للحرية في إحدى جرائم التهرب الضريبي. ويتم النشر في جريدين على الأقل من الجرائد واسعة الانتشار.